

## **مرسوم سلطاني**

**رقم ٩٧/٢٣**

**بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨**

**بشأن توقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية**

**نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٠١ .  
 وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ بشأن توقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية وتعديلاته .  
 وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٥/٦٩ بإجراء تعديل في التشكيل الوزاري .  
 وبينما على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**رسمنا بما هو آت**

**مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ المشار إليه .**

**مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .**

**مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .**

**قابوس بن سعيد**

**سلطان عمان**

**صدر في : ١٤ من ذي الحجة سنة ١٤١٧ هـ**

**الموافق : ٢١ من أبريل سنة ١٩٩٧ م**

---

**نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٩٨)  
الصادرة في ٣/٥/١٩٩٧ م**

تعديلات بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨

بشأن توقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية

أولاً : يستبدل ببنص الفقرة الثانية من البند (١) من المادة (٣) من المرسوم السلطاني

رقم ٧٦/٤٨ المشار إليه ، النص الآتي :

” كما توقع العقود أو الالتزامات التي تبلغ قيمتها خمسمائة ألف ريال عماني فأكثر من الوزير المشرف على وزارة المالية أو من يفوضه كتابة . ”

وتتوقع العقود أو الالتزامات التي تبلغ قيمتها مائتين وخمسين ألف ريال عماني فأكثر وتنقل عن خمسمائة ألف ريال عماني من وكيل وزارة الشؤون المالية أو من يفوضه كتابة تفويضاً خاصاً في كل حالة على حدة ” . ”

وتحذف عبارة ”من وكيل الشؤون المالية بوزارة المالية والإقتصاد أو من يفوضه كتابة تفويضاً عاماً“ من نص البند (ج) من المادة (٣) من المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ المشار إليه . ”

ثانياً : يستبدل ببنصي البنددين (أ) و (ب) من المادة (٤) من المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ المشار إليه ، النصان الآتيان :

” أ - العقود أو الالتزامات التي تبلغ قيمتها خمسمائة ألف ريال عماني فأكثر يتعين توقيعها من الوزير المشرف على وزارة المالية أو من يفوضه كتابة ” . ”

” ب - العقود أو الالتزامات التي تبلغ قيمتها مائتين وخمسين ألف ريال عماني فأكثر وتنقل عن خمسمائة ألف ريال عماني يتعين توقيعها من وكيل وزارة المالية للشؤون المالية أو من يفوضه كتابة تفويضاً خاصاً في كل حالة على حده ” . ”

وتوقع العقود أو الالتزامات التي تقل قيمتها عن مائتين وخمسين ألف  
ريال عماني من وكيل وزارة المالية للشؤون المالية أو من يفوضه كتابة  
تفويضاً عاماً :

ثالثاً : يستبدل بعبارة "نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية" أينما وردت في مواد  
المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ المشار إليه عبارة "الوزير المشرف على وزارة المالية".  
ويستبدل بعبارتي "وكيل الشؤون المالية" و "وكيل الشؤون المالية بوزارة المالية" أينما  
وردتا في المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ المشار إليه عبارة "وكيل وزارة المالية  
للشؤون المالية".